قرار رقم 1 / 25 / 2016

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .

وبناءً على كتابي الشركة الأهلية للصيرفة المؤرخين 1/17 و2016/2/1 ، بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات الشركة الأهلية للصيرفة :

- خروج الشركاء التالية أسماؤهم من الشركة :

- السيدة سكينة جاسم يعقوب ابو الحسن
- السيدة خانم علي عوض
- السيدة بيبي جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة زهرة يعقوب جاسم أبو الحسن
- السيدة فاطمة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة بتول جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة خديجة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيدة صديقة جاسم يعقوب أبو الحسن
- السيد محمد عبدالله محمود

- تعديل حصص الشركاء لتصبح على النحو التالي :

اسم الشريك	نسبة الحصص
- السيد صبيح حاجي يعقوب أبو الحسن	50 %
- السيدة هيفاء حاجي يعقوب أبو الحسن	50 %

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

صدر في : 6 جمادى الأولى 1437

الموافق : 14 فبراير 2016

وزارة العدل

إعلان رقم 2016/76

تقدم إلينا السيد/ صلاح أبوزيد .

بكتابه المؤرخ في 2016/2/24 طالبا إصدار (عوض مفقود) عن الوثيقة رقم : 5486 لسنة 1986 م الكائنة في : (حولي)قسيمة رقم : (14) قطعة رقم : (146)مخطط رقم:م/32825والمسجلة باسم : حمد عبدالله الفارس .

يرجى ممن تكون بحوزته الوثيقة المذكورة أو لديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم إلى إدارة التسجيل العقاري / قسم المحفوظات مبديا معلوماته خلال أسبوعين من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وإلا فإن الإدارة ستقوم بعد انقضاء المهلة بإصدار (عوض مفقود) المطلوب وللبيان نعلن،،،

مدير إدارة التسجيل العقاري بالتكليف

مجلس الوزراء

(استدراك)

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في القانون رقم (8) لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني ، والمنشور في العدد رقم (1274) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2016/2/7 ، وذلك بعدم ترقيم البنود الواردة في المواد (5) و (8) و (9) و (16) من القانون المذكور.

لذا نعيد نشر المواد المشار إليها بعد ترقيمها على الوجه التالي:

مادة (5)

يسري هذا القانون على المواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الآتية:

1. دور النشر الإلكتروني.
2. وكالات الأنباء الإلكترونية.
3. الصحافة الإلكترونية.
4. الخدمات الإخبارية.
5. المواقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.
6. المواقع الإلكترونية للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

ولا تسري أحكام هذا القانون على النطاق أو الموقع أو الوسيلة أو

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الحساب الإلكتروني الشخصي الذي لا يتصف مستخدمه بالمهنية المتخصصة.

مادة (8)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاما، كامل الأهلية.
2. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر.
4. أن يكون له مقر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص.

ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمزاولة أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال كويتياً بالنسبة لطلب الترخيص بمباشرة الأنشطة الواردة في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة.

أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة – المرخص لها من الوزارة – الراغبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكتفى بتقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

مادة (9)

على طالب الترخيص تعيين مدير مسؤول يكون ممثلاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنشور فيهما، سواء كان صادراً منه أو من الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن (21) عاماً، كامل الأهلية.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.
3. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. ألا يكون مديراً لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأي نص تشريعي آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:

1. إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.
2. إذا فقد المرخص له أياً من الشروط الواردة في المادة (8) من هذا القانون.
3. إذا خلا منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازم توافرها فيه ولم يقم المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون.
4. إذا قام المرخص له بتأجير الترخيص.
5. إذا قام المرخص له ببيع الترخيص أو التنازل عنه دون موافقة الوزارة.
6. إذا لم يقم المرخص له بمباشرة النشاط المرخص به خلال المدة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.
7. إذا انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه.
8. إذا توفى المرخص له ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة بنقل الترخيص خلال المدة المحددة بالمادة (14).

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي واجب التنفيذ أو بناء على طلب كتابي من المرخص له.

(استدراك)

وقع خطأ مادي في المادة الأولى من المرسوم رقم (36) لسنة 2016 بتعيين مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية ، والمنشور في العدد رقم (1276) من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" الصادر بتاريخ 2016/2/21 حيث وردت المادة الأولى كما يلي:

" تُعيّن / د. سميرة أحمد السيد عمر السيد عاصم – مديراً عاماً لمعهد الكويت للأبحاث العلمية بدرجة وكيل وزارة ".

والصحيح هو :

" تُعيّن / د. سميرة أحمد السيد عمر السيد عاصم – مديراً عاماً لمعهد الكويت للأبحاث العلمية ".

لذا لزم التنويه .

وفيما يلي نعيد نشر المرسوم رقم (36) لسنة 2016 بالصيغة الصحيحة.

مرسوم رقم 36 لسنة 2016

بتعيين مدير عام

معهد الكويت للأبحاث العلمية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 28 لسنة 1981 بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية،
- وعلى القانون رقم 99 لسنة 2013 بضم عضو إلى كل من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس أمناء معهد الكويت